

## دعوى الخصوصية في مدلولات عبارات الجرح والتعديل: دراسة نقدية

### *Critical Insights into the Particularity Claim in The Significance of "Al Jarh wa Ta'dil" (criticism and praising) expressions*

د. خليفة العربي رزيق

Dr. Khelifa Elarbi Rezig

جامعة وهران 1أحمد بن بلة- الجزائر

University of Ahmed Ben Bella Oran1 - Algeria

Khalifarzg@gmail.com

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا

Laboratory of Manuscripts of Islamic Culture in North Africa

ID 0000-0002-6203-8077

تاریخ الاستلام: 19/03/2020 تاریخ القبول: 07/07/2020 تاریخ النشر: 31/08/2020

**Abstract:** This study aims to address an issue relating to the significance of the critical terms concerning the Hadith narrators; to which the particularity was claimed, and which was known as: "The particular terms in Al Jarh wa Ta'dil (criticism and praising). Some scholars have divided the criticism and praising expressions into "general" and "particular", and the particular terms chapter is becoming more and broader up to the contemporary scholars. This study came to make Hadith terminology science and its concepts clearer and to show its importance in terminology adjust as a methodological basic considered to be a criterion in general and particular cases, then to undertake an applied study on two famous terms for two famous critic scholars in which the particularity was claimed. These two terms are: the term "fîhi Nadhar" (uncertain and arguable) according to Al Bukhari and the term "laysa bi shay'" (it is nothing) according to Ibn Ma'in. We followed in this study the inductive and analytical method regarding the term and its analysis in order to reach scientific findings. This study has led to show that the particularity in these two terms is wrong and that we have to review all what was claimed following a comparative terminological methodology based on statistics and analysis.

**Keywords:** Al Jarh wa Ta'dil (criticism and praising), semantics, particularity, terminology, terminological study, fîhi Nadar (uncertain, arguable), laysa bi shay' (it is nothing).

المؤلف: تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مسألة متعلقة بمدلولات المصطلحات النقدية الخاصة بالرواية التي ادعى فيها الخصوصية، والتي عرفت باسم (الألفاظ الخاصة في الجرح والتعديل)، حيث قسم بعض الدارسين عبارات الجرح والتعديل إلى عامة خاصة، وصار باب الألفاظ الخاصة يتسع أكثر فأكثر عند المعاصرين، فإذات هذه الدراسة لتجليه مفهوم صناعة

المؤلف المرسل: خليفة العربي رزيق

المصطلح الحديثي وبيان أهميتها في ضبط الاصطلاح كأساس منهجي يحتمل إليه في الجسم في دعاوى الخصوص والعموم، ثم الدراسة التطبيقية على مصطلحين مشهورين لعلَّمَين بارزِين من أعلام النقد ادعى فيما الخصوصية وهما: مصطلح (فيه نظر) عند البخاري، ومصطلح (ليس بشيء) عند ابن معين، متبعاً المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد أفضت الدراسة إلى عدم صحة دعوى الخصوصية في المصطلحين المذكورين، وإلى ضرورة إعادة النظر في كل ما ادعى فيه الخصوصية وفق منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة القائمة على الإحصاء والتحليل.

**الكلمات المفتاحية:** الجرح والتعديل، مدلول، منهج، خصوصية، المصطلح، الدراسة المصطلحية، فيه نظر، ليس بشيء.

## 1. مقدمة

لقد أحاطت السنة النبوية - باعتبارها المصدر التشريعي الثاني للمسلمين - بعدة تدابير إجرائية لحماية نصوصها من التحرير والتزييف، ابتداءً من النصوص النبوية الوافرة التي تحت على حفظ الوحي وحسن البلاغ وتحذر من الكذب وسوء الأداء وانتهاءً بمنهج نceği رائد يعد من مفاريد الحضارة الإسلامية يقوم على أساس النظر في المتن (الرواية) والإسناد (سلسلة الرواة)، أو ما اصطلاح عليه بالنقد الداخلي والنقد الخارجي للنصوص (الإدلي)، الصفحات 31-34)، وإذا كان النقد الداخلي مما اشتراك فيه عموم النصوص فإن النقد الخارجي ودراسة سلسلة الرواة فهو من خصائص المحدثين دون سواهم، وهذه المقاربة النقدية القائمة على أساس النظر في الراوي تعرف في الدراسات الحديثية بعلم الجرح والتعديل، وهو علم يعني ببيان أحوال الرواة من حيث العدالة والضبط (حمادة، صفحة 23)، وإن الناظر في مدونات هذا العلم يجد نفسه أمام كم هائل ومجموعة كبيرة من المصطلحات التي تشكل بمجموعها وأنساقها علم الجرح والتعديل.

ولا يزال مجال ضبط المصطلحات هذا الفن مطمح كثير من الأئمة، ومشروعًا للجلة من علماء الأمة، قال الذهبي: "ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجادلة، ثم أهن من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف بذلك الإمام الجبند واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة" (الذهبى، الموقفة ، صفحة 82)، وقال السخاوي: "من نظر كتب الرجال ... ظفر باللفاظ كثيرة، ولو اعنى بارع بتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانٰها لغةً واصطلاحاً لكان حسناً، ولقد كان شيخنا [ابن حجر] يلهج بذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقراءٍ ترشد إلى ذلك" (السخاوي، صفحة 114/2)، هذا وقد سعى طائفة من المشغلين بهذا الفن إلى القيام بهذا الواجب، ومن هؤلاء الإمام اللکنوي في كتابه (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) ، غير أنه لم يستوعب، والشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني المأربى في كتابه (شفاء العليل بالفاظ وقواعد الجرح والتعديل) ، وغيرهما .

ومن تمام البيان تجليه أن كثرة المصطلحات النقدية المتداولة وسعتها الجأتهم إلى تقسيمها - من حيث النسبة - إلى مصطلحات عامة وخاصة، ومن حيث الاستعمال إلى نادرة ومشهورة، وغيرها من الأقسام باعتبارات مختلفة، والتوسع في ذكر التقسيم والأنواع قد تمليه الضرورة المنهجية، وهذا لا ضير فيه، غير أن الملاحظ أن المؤرخين والمعاصرين وخاصة قد توسعوا في باب الألفاظ أو المصطلحات الخاصة، توسعًا يلفت النظر، وعدوا لكثير من الأئمة ما لكل واحد منهم من خواص المصطلح، كالبخاري، وابن معين، والمدارقطني وغيرهم .

ونسعى من خلال هذه المقالة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما مدى صحة دعوى تفرد بعض الأئمة كالبخاري وابن معين بمدلولات خاصة لبعض الألفاظ النقدية في باب الجرح والتعديل؟ وما هي دوافع هذا القول؟ وما هي القواعد الضابطة لصناعة المصطلح؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، من حيث تتبع القول بخصوصية المدلول، وعنایة الباحثين به، وتحليل المعطيات قصد الوصول إلى نتائج علمية معتبرة، وليس من منهج الدراسة الاستقراء التام لهذه الألفاظ، فالمقام لا يسمح بذلك، إنما القصد معالجة القضية في الإطار المنهجي للدراسات المصطلحية، مستعينا بالدراسات القائمة على التتبع والإحصاء لبعض الباحثين.

ولا تخفي أهمية دراسة مصطلحات الأئمة، ومراعات مدلولاتها عند النظر في أحوال الرجال، حيث إن الغلط في فهم مصطلح إمام من أئمة النقد له أثر واضح في الحكم على الراوي جرحًا أو تعديلاً، كما أن الجهل بمدلول المصطلح ومراد الإمام منه قد يؤدي إلى تجاهيل الأئمة، ونسبيتهم إلى التناقض .

وهذه الدراسة ترمي إلى إعادة النظر في كل ما قيل فيه أنه اصطلاح خاص لبعض الأئمة، وفق منهج علمي محكم، بغية الوصول إلى نتائج قائمة على الإحصاء الدقيق والاستقراء التام . وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة (تحدث فيها عن سياق البحث والإشكالية والمنهج والدراسات السابقة)، ومطلبين: الأول مدخل في صناعة المصطلح الحدّي، والثاني في دعوى الخصوصية ودراسة تطبيقية على مصطلحي (في نظر) عند البخاري، و(ليس بشيء) عند ابن معين، ثم خاتمة وفيها ذُكرت أهم النتائج.

## 1. صناعة المصطلح الحدّي المفهوم والأهمية

قضية المصطلح من القضايا المهمة التي شغلت الباحثين في مختلف المجالات العلمية، وبخاصة ميدان الدراسات الإسلامية، ذلك أن المصطلح هو جوهر كل علم وأساسه، وهو المعبر عن خصوصيته، ولا يخلو علم من العلوم من مصطلح يعبر عن ماهيته وحامل مضمونه ومؤطر لظواهره، وهو ذاكرة العلوم ومفتاحها،

المصطلح من ضرورات العلوم التي به تحيا وتنقى، وإنما تبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تتضح بمصطلحات، وتبلغ أشدتها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليق ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات" (البوشيخي، نظرات ، صفحة 15).

### 1.1 مفهوم المصطلح

**1.1.1 المصطلح:** اسم مفعول من (اصطلاح) والمصدر (الاصطلاح)، والاصطلاح بحسب تعريف الجرجاني: "عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوی إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوی إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين" (الجرجاني، صفحة 44)، وقيل هو: اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة (الماجد، 2007، صفحة 9) ( ملياني، 2006)، ويمكن أن يعرف الاصطلاح بأنه: استعمال خاص لأنواع مخصوصة في حقل علمي خاص .

فالمصطلح إذن هو: "كل كلمة تميز بانتهاها إلى معجم خاص وباستعمالها من قبل المختصين في ميدان معرفى معين" (القاسبي، صفحة 277). ذلك أن الأصل في الألفاظ تفسيرها بما تحتمله العربية، فإن صار اللفظ اصطلاحاً فإنه يفسر بما اصطلاح عليه أهل الفن مع شرط التداول بينهم (الاستعمال الخاص)، فإن لم يكن اتفاق ولا تداول فلا يسمى اصطلاحاً، ويفسر بما تواضع عليه العرب، أو باستعمالهم له، ولا يخرج عن هذا الوضع أو الاستعمال إلا بقرينة صارقة عن إرادة المعنى الظاهر والمتأدر.

وقد ذكر الحقوقون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد الألفاظ المتعارفة فيه، مستعملاً لها في معانٍها المعروفة عند أربابه ومخالف ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإيهام أو الإيهام (الجزائي، صفحة 1/78).

**2.1.1 المصطلح الحديسي:** ذكر بعض الباحثين أن المصطلح الحديسي له دلالات (فوضيل، صفحة 62): الأولى متعلقة باللفظ الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبر به عن مفهوم إسلامي، وهو في أصله بيان لنصوص القرآن.

والثانية متعلقة بالألفاظ التي اصطلح عليها علماء الحديث النبوى الشريف في مباحث الرواية والدراسة، وصيروها من بعد علما خاصا وهو مصطلح الحديث. غير أن المبادر إلى الذهن عند الإطلاق هو المعنى الأخير، ويمكن أن نعبر عنه بقولنا:

**المصطلح الحديقي:** هو الألفاظ (المفردة أو المركبة) الخاصة التي يستعملها المحدثون للتعبير عن المفاهيم المتعلقة بالحديث روایة ودرایة .

ويظهر للمتأمل في تاريخ صناعة المصطلح الحدّيّيّ أنه جاء استجابةً تلقائيةً لـ الحاجة إلى التعبير عن حال الراوي والمروي، والمفاهيم والعلوم الحدّيّية، بـاللفاظ المختصرة لها حقائق عرفيّة عند المتخصصين بهذا الفن من المحدثين، وقد نشأت متزامنةً مع نشوء الرواية، وهي مصطلحات تتسم في بدئها بأنّها يسيرةً وعامّةً وغير معقدةٍ وقد تكون متداخّلة، وهذه طبيعة نشوء المصطلحات في جميع العلوم من حين بدء مرحلة (الاستعمال) من قبل فرد أو مجموعة، مروراً بمرحلة (الانتشار) حتى مرحلة (الاستقرار)، وكلما لتشعبت علوم الحديث وقضاياها مع مرور الزمن وطول الأسانيد وطروع قضايا جديدةً متعلقة بالرواية وحفظها وصيانتها، ازدادت الحاجة إلى اتكار مصطلحات تعبّر عنها وتميّز بينها.

ولما بعد العهد بعصر أولئك النقاد الأوائل ولغتهم العلمية وجاء من بعدهم من المحدثين اشغلاوا بتعقيديها وتفریعها، وضبط مصطلحاتها وتعريفها خشية خفاء أو اضطراب معانٰها كلما طال الزمن إذ كان النقاد الأوائل وهم أهل الاصطلاح المؤسس لا يحتاجون إلى ضبطها لأن معانٰها حضارة في أذهانهم .

## 2.1 الدراسة المصطلحية-المفهوم والمنهج

1.2.1 مفهوم الدراسة المصطلحية: يعرف البوشيني الدراسة المصطلحية بأنها: ضرب من الدرس العلمي المصطلحات مختلف العلوم وفق منهج خاص، يهدف تبيّن وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبّر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معاً (البوشيني، مصطلحات، صفحة 1).

وبناءً على أهمية الدراسة المصطلحية من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو المصطلح، حيث "تبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تتضح بمصطلحات، وتبلغ أشدتها حين تبلغه بأساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليق ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات" (البوشيخي، نظرات، صفحة 15). كما أنها تهدف إلى تبيين المراد بدقة من الألفاظ أي علم في واقعه وعبر تارikhه ولدii ممثليه أفراداً وطوائف.

**2.2.1 منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة:** يمكن الاستفادة في هذه النقطة من خلاصة ثلاثة محاولات جادة لثلاثة باحثين، كان لهم عنية خاصة بصناعة المصطلح، على تمييز بينهم في دائرة الاهتمام، فالأول هو الدكتور الشاهد البوشيني (البوشيني، نظرات ، صفحة 22) وجهوده انصبت على دراسة المصطلح بصفة عامة، وفي مختلف الفنون، والثاني هو تلميذه وخريجه الدكتور فريد الأننصاري (الأننصاري، الصفحات 99-106) رحمه الله الذي طور هذا المنهج وطبقه على الدراسات الشرعية خاصة، أما الثالث فهو الدكتور حاتم العوني (العني، المنهج المقترج، صفحة 213، 183) الذي له اهتمام بصناعة وفهم المصطلح الحديثي بصفة أخص، وإفاده من الجهود المشار إليها وغيرها وفي ضوء جهود الأئمة المحدثين ممارسة وتأصيلا لصناعة المصطلح الحديثي، يمكن القول بأن صناعة المصطلح وتحصيل معانيه تكون بالمنهج الآتي :

يجب أولا تحديد طبيعة الدراسة، هل هي دراسة مصطلحية من خلال كتاب خاص أو عند إمام معينه، أم أنها تتبع للمصطلح عند جميع الأئمة في مختلف المصنفات الممكنة، والحالات الممكنة لا تخرج عن ثلات.

**أولا-** دراسة مصطلح واحد من خلال كتاب أو إمام معينه: فإذا تقرر أن للمصطلح تعلق بمستعمله أكثر من تعلقه بموضعه الذي ورد فيه، فالأولى أن نحدد الدراسة بمصطلح واحد عند إمام معينه من خلال تصانيفه إن كان له تصانيف أو من خلال النقول عنه في تصانيف أخرى، ولا ننيط المصطلح بالكتاب، مع ملاحظة أن الكتاب الواحد قد يحوي اصطلاح أكثر من إمام كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كما أن الإمام الواحد قد يكون له أكثر من اصطلاح في كتابه الواحد، ولذا وجب تحديد المصطلح المراد بحثه بدقة وتحديدده بإمام معين وكتاب معين حتى يكون البحث دقيقا.

وبعد هذا التحديد الدقيق لمجال البحث في هذه الحالة، تتبع الخطوات الآتية:

**المراحلة 1:** تحديد المصطلح والإمام المقصودين بالبحث، وكذا الكتاب مجال الدراسة.

**المراحلة 2:** الإحصاء، وذلك باستقراء وتتبع كل المصطلحات والمفاهيم سواء كانت كلية أم جزئية، أو قضايا إشكالية تحدثت عن المصطلح من حيث الأحكام المتعلقة به.

**المراحلة 3:** استخراج النصوص، بعد النظر في سياقاتها وانتخاب الصالح منها للنظر .

**المراحلة 4:** تصنيف النصوص، وذلك حسب الجمومعات التي تأتي في المراحلة الموالية .

المرحلة5: دراسة النصوص وتحليلها، وفيها خمس خطوات (الأنصاري، الصفحات 99-106) وهي: التعريف في اللغة وعنده المدرس أولا ثم خصائص المصطلح ثانيا، وضمام هذا المصطلح ومشتقاته ثالثا، وفروعه رابعا وأخيرا خلاصة فيها النتائج النهائية.

المرحلة6: وهي مرحلة الموازنة والمقارنة، حيث لا يمكننا إطلاق أن هذا المصطلح بهذا المفهوم هو من خواص مصطلحات هذا الإمام إلا بعد مقارنته باصطلاح غيره من أهل الفن، وهذا لا يتيه إلا بعد البحث عن هذا المصطلح عند سائر الأئمة، فإن اتفقوا فهو اصطلاح عام وإلا نحكم بأنه خاص بمن انفرد بهم بمفهوم خاص.

وكما وسعنا من نطاق الدراسة أفقيا وعموديا كلما احتجنا إلى العمل الجماعي بل إن بعض المشاريع لا تتواء بها إلا الهيئات الدولية ذات القدرات المادية والكفاءات العالمية .

مع التنبيه إلى أن هذه الدراسة لا تكون علمية ودقيقة إلا إذا قامت على أساس المنرج الوصفي التاريخي، فالوصفي لدراسة المفاهيم في كتاب بعينه وهو منهج يعتمد الإحصاء التام لمجموع الجزئيات لبناء تصورات كلية تمكن من معرفة الواقع الدلالي للمصطلح وما يتعلق به، والتاريخي من خلال تلمس التطور التاريخي والدلالي للمصطلح من خلال التسلسل الزمني لتلك التصانيف (الأنصاري، صفحة 66). تلك هي العملية العلمية لمن رام ضبط مفهوم مصطلح عند إمام من الأئمة من خلال مصنف معين .

ثانيا- دراسة مصطلح واحد عند جميع الأئمة في مختلف المصنفات المتاحة: وقبل البدء في هذا النوع من الدراسة لا بد أولا من استقراء الكتب التي هي مظنة تداول المصطلح (الكتب التي لها عناية بالباحث الحديثة أو بعضاها، وخاصة كتب أهل الاصطلاح)، ثم دراسة المصطلح المراد بحثه عند كل إمام من الأئمة الذين تداولوه بنفس طريقة الحالة الأولى التي سبقت، مع اختلاف فقط في مجال البحث، وطبيعة المقارنة، فالمقارنة في هذه المرحلة تكون بين كتب الإمام الواحد من جهة وبين ذلك الإمام وغيره من الأئمة من جهة أخرى مع التذكير دائما بالمنهج الوصفي التاريخي الخاص بهذه المرحلة، وخاصة رصد التطورات التي قد تطرأ على المصطلح مع تغير الأئمة والأزمان .

ثالثا- دراسة كافة المصطلحات في الحقل التداولي الحديث: والحق أن هذا النوع من الدراسات لا يستطيعه الأفراد بل يحتاج إلى تضافر جهود كبيرة للقيام به حق القيام، بل هو أشبه بالأعمال الموسوعية، ويتم ذلك من خلال تعميم خطوات الحالة الثانية على كافة المصطلحات والمفاهيم المتداولة في الحقل الحديثي، وينظر كثال لهذا النوع من الدراسات مشروع المعجم التاريخي للمصطلحات الحديثة المعرفة الذي أشرف عليه الدكتور البوشيني .

## 2. دعوى خصوصية الاصطلاح في الجرح والتعديل

قدمنا أن المعاني المحصلة من خلال الدراسة المصطلحية المقارنة إما أن تكون خاصة بإمام من الأئمة أو تكون عامة عند أهل الفن كافة، والمراد بالخصوصية هنا: إما خصوصية إمام من أئمة الحديث، أو خصوصية مدرسة حديثية بعينها من مدارس الحديث.

وستقتصر في هذه المقالة على الخصوصية الأولى فقط، لأن طبيعة المقال لا تسمح بأكثر من هذا، وقبل الشروع في بحث المسألة، يجب أن نقر أن لا يجوز إطلاق دعوى الخصوص أو العموم في هذا الباب إلا إذا قامت الدعوى على بينة وأثراء من علم لأنها أحكام لا بد لها من دليل من جهة، ولأن الخطأ في أحكام الجرح والتعديل خطره عظيم وأثره كبير في مسائل النقد الحديثي من جهة أخرى، وستعرض فيما يلي للمتعلقات المنهجية الضابطة لهذه القضية :

1.2 تقسيم المصطلحات إلى عامة وخاصة: لقد نبه أئمة الحديث إلى ضرورة التثبت في مدلولات عبارات الجرح والتعديل، والحرص على الخبرة بمدلولات الألفاظ عند صاحبها، ومعرفة عرف ذلك الإمام فيها، قال السبكي: "وما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة، فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ؛ ولا سيما العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحراً، وفي بعضها ذماً، أمر شديد، لا يدركه إلا قعيد بالعلم" (السبكي، صفحة 53).

وقال الذهبي: "ثم نحن نفتقر إلى تحريف عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المجاذبة، ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام، عُرف ذلك الإمام الجهيد، واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة" (الذهبي، الموقفة، صفحة 82).

والناظر في كتب المصطلح لا يجد لهم يفردون أصحاب الاصطلاحات الخاصة بباب خاص أو مبحث مستقل، إنما كانوا ينبهون إلى قضية الخصوصية متى ورد المصطلح عرضاً، من ذلك: قول السخاوي في فتح المغيث: (قال ابن القطن أن ابن معين إذا قال في الراوي (ليس بشيء) إنما يريد أنه لم يرو حدثاً كثيراً) (السخاوي، صفحة 2/127)، قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (وقد قال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمن به غالباً) (الذهبي، الميزان، صفحة 2/416).

ولكن المعاصرين الذين بحثوا ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل اهتموا كثيراً بالمصطلحات الخاصة وحفلوا بها في تأليفهم، وجعلوها باباً خاصاً من أبواب ألفاظ الجرح والتعديل، فقد أفرد السليماني باباً خاصاً بالمصطلحات الخاصة أسماه: (الباب الثاني في ذكر مصطلحات خاصة لبعض الأئمة في بعض الألفاظ)

(السليماني، الصفحات 283-325)، كما أن العبد اللطيف في كتابه ضوابط الجرح والتعديل جعلها تحت عنوان (ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة) (اللطيف، الصفحات 189-179)، وقبلهم الكنوي في الرفع والتكميل (الكنوي، صفة 388)، وغيرهم.

لكن الملاحظ أن هذا الاهتمام المتزايد بالاصطلاحات الخاصة قد أدى إلى نتائج غير دقيقة ومدلولات غير مراده في بعض الأحيان لدى صاحب المصطلح، يجعلنا نترى في الجزم بأن هذا المصطلح له خصوصية عند إمام من الأئمة، وفيما يلي دراسة لأنموذجين لإمامين واصطلاحين مشهورين هما: مصطلح فيه نظر عند البخاري، ومصطلح ليس بشيء عند ابن معين لمعرفة مدى صحة دعوى الخصوصية فيما .

## 2.2 مصطلح فيه نظر عند البخاري

1.2.2 القول بالخصوصية: ذهب طائفة من الأئمة إلى القول بأن مصطلح (فيه نظر) عند البخاري يريد به معنى خاصاً، وهو أن الراوي متهم بالكذب أو كذاب، وإليك بعض نصوصهم وحجتهم :

الذهببي: قال رحمه الله في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (وقد قال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً) (الذهببي، الميزان، صفة 2/416)، وقد علل هذا بشدة ورع الإمام البخاري وخوفه من الغيبة (الذهببي، السير، صفة 12/441).

ابن كثير: قال رحمه الله: "إذا قال البخاري في الرجل: (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في الترجيح فليعلم ذلك" (كثير، صفة 1/320).

العربي: قال رحمه الله: هذه العبارة يقولها البخاري "فيمن تركوا حدثه" (العربي، صفة 1/163).

ثم ثابع على هذا التقرير خلق من الأئمة المتأخرين والمعاصرين كالسخاوي (السخاوي، صفة 2/126) والسيوطري (السيوطري، صفة 1/349) ثم الكنوي (الكنوي، الصفحات 183-182) والمعلمي (المعلمي، صفة 1/270)، وغيرهم كثير .

### 2.2.2 مناقشة القول: ي تعرض على هذا القول بخصوصية المدلول بالإيرادات الآتية :

أولاً- مناقشة الذهببي فيما نقله عن الإمام البخاري: بما أن الإمام الذهببي هو الذي شهر هذا القول بخصوصية المصطلح عند البخاري، ونسبة إليه كما تقدم، فمن الضروري مناقشة هذا النقل وتوجيهه، وقد أجاد الدكتور العوني (العونى، تعقيب حول قول البخاري (فيه نظر)، 2003) في مناقشة هذا النقل بما يأتي ملخصه :

-أين هذه العبارة في مدونات البخاري؟ وأين إسنادها؟ ولماذا لم ينقلها غير الذهببي؟

-على فرض صحتها، ما السياق الذي قيلت فيه؟

-الظاهر أن أصل العبارة هي ما نقله المزي في التهذيب عن الحافظ الإشبيلي قوله : بين مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يبنه من أمره على شيء، فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في التاريخ : كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت فيه نظر فلا يحتمل (المزي، صفحة 265/18).

حيث فهم من عبارة البخاري أن من قيل فيه نظر لا يحتمل حديثه مطلقاً (احتجاجاً ولا متابعة) ومن هنا قالوا بأنها جرح شديد، وإذا تأملنا عبارة البخاري وجدنا أن البخاري يريد أن يبين لنا قسمين قسم تراجم تاريخه باعتبارهما. فالقسم الأول هو الذي قال فيه: (كل من لم أبين فيه جرحة فهو على الاحتمال) وهذا قسمٌ من لم يتكلم فيه البخاري بجرح ولا تعديل ... [أي] يحتمل أن يكون مقبولاً ويحتمل أن يكون مردوداً، وأن البخاري لم يبين منزلته جرحاً ولا تعديلاً، إذن (فالاحتمال) في هذا النص ليس هو بمعنى الاحتجاج، ولا هو بمعنى احتمال الاعتراض بحديثه .

أما القسم الثاني الذي ورد في عبارة البخاري والذي قال فيه: (إذا قلت فيه نظر فلا يحتمل) يظهر لنا أنه قسمٌ من جرح بهذه العبارة (وهي: فيه نظر) ... فهل من قال فيه البخاري (فيه نظر) وجرحه بذلك = يكون محتملاً في حاله كل تلك الاحتمالات؟، لا شك أنه (لا يحتمل) لأنه قد تكلم فيه، إذن فقول البخاري (فلا يحتمل) أي (ليس كمن لم أتكلم فيه بجرح أو تعديل، لأنني قد أبنت عن حكم لي فيه). - كما لا يعتمد هاهنا على دعوى أن الذهي من أهل الاستقرار، فالذهبي وهو من أهل الاستقرار لم يدعى أنه استقرأ هذا المصطلح، ولا نقل عنه العلماء هذا الاستقرار.

ثانياً- تفسير الأئمة لعبارة البخاري (فيه نظر).

الترمذمي: وهو من أخص طلابه وأعرف الناس بمقاصده، نقل في العلل الكبير أن البخاري قال عن حكيم بن جبیر (لنا فيه نظر) فأعقبه الترمذمي بقوله: (ولم يزعم فيه على شيء) (الترمذمي، صفحة 1/390)، أي أنه تردد فيه وتوقف ولم يجزم بشيء .

ابن عدي: ويعد البخاري من شيوخه بالواسطة، فقد نقل عن البخاري أنه قال عن بكير بن مسمار (في حديثه بعض النظر) فأعقبه ابن عدي بقوله: (لم أجده في روایاته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، والذي قاله البخاري هو كما قال، روى عنه أبو بكر الحنفي أحاديث لا أعرف فيها شيئاً منكراً، وعندي أنه مستقيم الحديث ...) (عدي، صفحة 2/42) فابن عدي أقر البخاري في قوله (فيه نظر)، وخلص إلى أن بكير بن مسمار (مستقيم الحديث).

ويسوق ابن عدي في موضع آخر في ترجمة ثعلبة بن يزيد الحناني أن البخاري قال عنه (سمع عليا، روى عنه حبيب بن أبي ثابت، فيه نظر، لا يتابع في حدديثه)، فقال ابن عدي بعد إخراجه حدثا له (ولشعلبة عن علي غير هذا، ولم أر له حدثا منكرا في مقدار ما يرويه، وأما سعاه من علي ففيه نظر، كما قال البخاري) (عدي، صفحة 109/2). حيث فسر ابن عدي قول البخاري (فيه نظر) هنا بمعنى سعاه ثعلبة من علي رضي الله عنه.

ابن حجر: أعرف الناس بتصاريف كلام البخاري وتصانيمه، قال في ترجمة أبي بلج الفزارى عند قول البخاري (فيه نظر): (وهذه عبارته فيما يكون وسطا). (حجر، بذل الماعون، صفحة 117).

ثالثاً- الدراسة الإحصائية: باعتبارها أحد الأركان التي تقوم عليها الدراسات المصطلحية، ومن ثم تتبع هذا الإطلاق عند البخاري :

الدكتور مسفر بن غرم الله الدمشقي: حيث قام بدراسة علمية جمع فيها المواطن التي أطلق فيها البخاري (فيه نظر) ووازنتها بأقوال غيره، نخرج بأن من قيل فيه إنه (فيه نظر) فإنه تليين خفيف الضعف، وأن البخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، لا كما زعم من أن له اصطلاحا خاصا به في إطلاقها (العونى، المرسل الخفي، صفحة 1/440)، وغيرها من الدراسات الاستقرائية الشاملة.

الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حيث قال: لا ينقضي عجبى حين أقرأ كلام العراقي هذا وكلام الذهي أن البخاري لا يقول (فيه نظر) إلا فيما يتهمه غالبا، ثم أرى أئمة هذا الشأن لا يعبّون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: فيه نظر، أو يدخلونه في الصحيح وإليك أمثلة [وذكر عددا منها] (اللکنوی، صفحة 389).

الشيخ أبوغدة قال أيضا: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيرا ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيرا ما يقوله ويريد به إسنادا خاصا ... وكثيرا ما يقوله ولا يعني الراوي، فعليك بالثبت والتأني (اللکنوی، صفحة 389).

وهذا رأى الدكتور الجدوع حيث قال: "وأكثر الذين قال فيهم البخاري تلك العبارة هم من يكتب حدديثه ويعتبر به، وفيهم جماعة كانوا قليلي الحديث غير مشهورين لا يصلون إلى حد السقوط خلافا لما قاله الذهي" (الجدوع، الصفحتان 1/603-609).

والنتيجة أن عبارة (فيه نظر) عند البخاري ليس لها مدلول خاص عنده بمعنى الجرح الشديد، بل يطلقها ويريد بها التليين الخفيف، أو التوقف فيه، وأن البخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، وقد يريد بها أمرا غير بيان حال الراوي كإثبات سعاه أو صحبة أو نحوها من القضايا النقدية.

### 3.2 مصطلح ليس بشيء عند ابن معين :

1.3.2 القول بالخصوصية: لقد ذكر جمع من الأئمة أن مصطلح "ليس بشيء" عند ابن معين له مدلول خاص به وهو قلة مرويات الراوي بخلاف سائر الأئمة فإنهم يريدون بها الجرح الشديد: الحاكم أبو عبد الله: قال رحمه الله في كثير بن شنطير: قول ابن معين فيه "ليس بشيء" هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الرواية يقل حديثه، ربما قال فيه: (ليس بشيء)، يعني لم يسند من الحديث ما يستغل به (حجر، تهذيب التهذيب، صفحة 419/8).

ابن القطان الفاسي: قال رحمه الله: فإذا وجدت فيه عن ابن معين أنه قال "ليس بشيء" فإنما معناه أنه قليل الرواية (القطان، صفحة 5/377) ونسبة إليه غير واحد من الأئمة (السخاوي، صفحة 2/127). وهو رأي اللكنو (الكنوي، صفحة 212)، والتهانوي (التهانوي، صفحة 263)، والكوثري (الكوثري، صفحة 1/50) وغيرهم .

### 2.3.2 مناقشة القول: يعترض على هذا القول بخصوصية المدلول بالإيرادات الآتية :

أولاً: فهم الأئمة المتقدمين للعبارة، وأن المراد بها أصلالة جرح الراوي

عثمان الدارمي: قال: "قلت: ليعي بن معين: فيعي بن عيسى الرملي؛ ما تعرفه؟ قال: نعم، ما هو بشيء . قال عثمان: هو كما قال يحيى: هو ضعيف" (عدى، صفحة 1/421).

ابن أبي حاتم: نقل عن يحيى بن معين أنه قال: خالد ابن أيوب لا شيء يعني ليس بشقة، وسعت أبي يقول: هو مجهول منكر الحديث (حاتم، صفحة 3/321).

ابن حبان: نقل في ترجمة عزرة بن قيس: على أن يحيى بن معين كان بيء الرأي فيه، سمعت الحنبلي يقول سمعت أحمد بن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن عزرة بن قيس فقال: لا شيء (حبان، صفحة 2/198).

ومن حمل العبارة على الجرح من المعاصرین:

الشيخ ناصر الدين الألباني: حيث علق في المامش على نص عثمان الدارمي السابق بقوله: هذا كالنص من الإمام الدارمي على أن قول ابن معين في الراوي: "ما هو بشيء" ومثله "ليس بشيء" معناه عنده أنه ضعيف، فلا تغتر بما ذكره أبو الحسنات في "الرفع والتكميل" بما يخالف هذا، فإنه من تكلفات المؤاخرين (الألباني، صفحة 10/241).

الدكتور عبد الله الجدعي: حيث قال: والصواب أن عبارة يحيى هذه: عبارة جرح مجملة في تحديد قدر الجرح وسبيبه، ولا تخرج عن نفس مراد غيره من النقاد (الجدعي، صفحة 1/620).

ثانياً: الدراسة الإحصائية: فالتابع لإطلاقات هذه العبارة عند ابن معين ومواقعها مما يجب المصير إليه للفصل في مثل هذه الدعاوى لضبط مدلولات الألفاظ النقدية، ومن ذكر أنه تبع عبارة (ليس بشيء) عند ابن معين: الشيخ عبدالفتاح أبو غادة: فقد ذكر في تعليقه على الرفع والتكميل واحداً وثلاثين شاهداً من قول ابن معين ليس بشيء وقارنها بأقوال الأئمة، وخلص إلى أنها "تدل أوضاع الدلالة على أن ابن معين يريد فيها من قوله في الراوى (ليس بشيء) ضعفه وسقوطه لا قلة أحاديثه، كما أفادته النماذج المذكورة، وهناك أمثلها كثيرة... ثم أقول تأييداً لهذا الفهم الذي جزّمت به: إن معنى التضعيف من هذه الجملة (ليس بشيء)، هو المعنى الحقيقي لها، والمستعملة فيه... فلا يعدل عنه إلا بقرينة صارفة، تدل على أنه يريد من هذه الكلمة قلة أحاديث الراوى لا تضييعه، والحمد لله رب العالمين" (اللكنوی، صفحة 221).

الشيخ أبو الحسن المأربی: أيضاً من تبع هذا الإطلاق عند ابن معین، حيث وجد أنه يطلقها على الكذابين والمترؤکین، وعلى أهل الغفلة والاضطراب، وعلى المبتدعة، وقد يقولها في حق "من هو مقل في روایاته وإن كان يحتاج به بمعنى أن الراوى ليس له من الحديث القدر الكثير الذي يستغله ويحتاج إليه فيه" (السلیمانی، صفحة 1/331).

ولا ندري ما القراءن (التي أشار إليها الشیخان) التي تصرف مدلول عبارة ليس بشيء عن معناها الأصلي والذي هو جرح الراوى إلى قلة حدیثه، بل هي جرح في الراوى حتى مع قلة حدیثه، فقد أطلقها في حق جماعة مكثرين كما أطلقها في حق المقلين، والفصل في هذه القضية يكون بتتبع المقلين الذين قال فيهم ابن معین ليس بشيء، والنظر بعد في مناط قوله هل هو قلة الروایة أم الضعف أم كلاماً أم شيء آخر؟

وال الأولى أن يحمل المصطلح في حال التعارض مع أقوال ابن معین الأخرى في نفس الراوى توثيقه على تغيير الاجتہاد أو نحوه على حمله على إرادة قلة الحديث والله أعلم. والنتيجة أن (ليس بشيء) عند ابن معین ليس لها مدلول خاص به، وإنما هي على الاستعمال العام عند الأئمة، حيث ترد بمعنى عدم الاحتجاج به أو عدم اعتبار حدیثه، قال الحافظ المنذري: أما قوله: (فلان ليس بشيء)، ويقولون مرّة: (حدیثه ليس بشيء)، فهذا ينظر فيه: فإن كان الذي قيل فيه هذا قد وثّقه غير هذا القائل، واحتج به، فيحتمل أن يكون قوله محمولاً على أنه ليس حدیثه بشيء يحتاج به، بل يكون حدیثه عندہ يكتب للاعتبار وللاستشهاد وغير ذلك، وإن كان الذي قيل فيه ذلك مشهوراً بالضعف، ولم يوجد من الأئمة من يحسن

أمره، فيكون ممولاً على أن حديثه ليس بشيء يحتاج به، ولا يعتبر به ولا يستشهد به، ويتحقق هذا بالمتروك (المنذري، صفحة 86).

### 3. الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن المصطلح الحدبي هو الألفاظ (المفردة أو المركبة) الخاصة التي يستعملها المحدثون للتعبير عن المفاهيم المتعلقة بالحديث روایة ودرایة. وأن المعاصرين الذين بحثوا مدلوارات ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل اهتموا كثيراً بالمصطلحات الخاتمة، وتوسعوا فيها حتى جعلوها باباً خاصاً من أبواب هذا الفن. وأن منهجية الدراسة المصطلحية المقارنة تقوم أساساً على تحديد ميدان البحث وعلى الإحصاء ثم التحليل. كما أن الدراسة المصطلحية تقوم على المنهج الوصفي التاريخي، فالوصفي لدراسة المفاهيم في كتاب بعينه، والتاريخي من خلال تلمس التطور الدلالي من خلال التسلسل الزمني لتلك التصانيف. كما أثبتت الدراسة أنه لا يمكن الحكم على الاصطلاح بالخصوص أو العموم إلا بعد الدراسة المقارنة. وأن من أهم دوافع القول بالخصوصية هو التخلص من التعارض الظاهري بين ألفاظ الجرح والتعديل، أو الفهم الخاطئ لبعض النقول عن الأئمة. كما أن مصطلح (فيه نظر) عند البخاري ليس له مدلول خاص عنده بمعنى الجرح الشديد، بل يطلقها ويريد بها التلبيس الخفيف، أو التوقف، والبخاري في إطلاق هذه العبارة مثل غيره من الأئمة، وقد يريد بها أمراً غير بيان حال الراوي كإثبات سماع أو صحبة أو نحوها من القضايا النقدية، وكذلك مصطلح (ليس بشيء) عند ابن معين ليس له مدلول خاص به، وإنما هو على الاستعمال العام عند الأئمة، حيث ترد العبارة بمعنى عدم الاحتجاج بالراوي أو عدم اعتبار حديثه. ومن أهم الأخطاء المنهجية في دعاوىخصوصية هي عدم بناء الدراسة على الإحصاء والاستقراء التام في الدراسات المصطلحية، وإهمال نهج المقارنة بين الأئمة في ذات المصطلح.

## قائمة المصادر والمراجع

- [1] ابن أبي حاتم. (1952). الجرح والتعديل. دار إحياء التراث. ط.1. بيروت.
- [2] ابن الصلاح. (1986). معرفة أنواع علم الحديث. تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر. سوريا.
- [3] ابن القطان الفاسي. (1997). بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام. تحقيق الحسين آيت سعيد. دار طيبة. ط.1. الرياض.
- [4] ابن حبان. (1396هـ). المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. ط.1. حلب.
- [5] ابن حجر العسقلاني. (1326هـ). تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف الناظمية. ط.1. الهند.
- [6] ابن حجر. بذل الماعون في فضل الطاعون. تحقيق أحمد عصام. دار العاصمة. الرياض.
- [7] ابن عدي أبو أحمد الجرجاني. (1988). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق يحيى مختار غزاوي. دار الفكر. ط.3. بيروت.
- [8] ابن كثير. (1996). الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث. شرح أحمد شاكر. تحقيق علي حسن. مكتبة المعرف. ط.1. الرياض.
- [9] الألباني محمد. (1992). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. المعارف. ط.1. الرياض.
- [10] أيمين عبد الفتاح. (2008). تدقير النظر في قول البخاري فيه نظر. ط.3. دار المودة.
- [11] الترمذى أبو عيسى. (1409هـ). العلل الكبير (ترتيب القاضي). تحقيق السامرائي وآخرين. دار عالم الكتب. ط.1. بيروت.
- [12] التهانوى ظفر أحمد. (1972). قواعد في علوم الحديث. تحقيق أبو غدة. دار القلم. ط.3. بيروت.
- [13] الجدیع عبد الله. (2003). تحریر علوم الحديث. مؤسسة الريان. ط.1. بيروت.
- [14] الجرجاني علي بن محمد. (1405هـ). التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. ط.1. بيروت.
- [15] الذهبي شمس الدين. (1412هـ). الموقفة في علم مصطلح الحديث. تحقيق أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط.2. حلب.
- [16] الذهبي. سير أعلام النبلاء. (1985). تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط.3. الرسالة.
- [17] الذهبي. (1963). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البجاوي. دار المعرفة. ط.1. بيروت.
- [18] السبكى تاج الدين. (1990). قاعدة الجرح والتعديل. تحقيق أبو غدة. دار لبشاره. ط.5.
- [19] السخاوي شمس الدين. (2003). فتح المغىث بشرح الفية الحديث للعربي. تحقيق علي حسن. مكتبة السنة. ط.1. مصر.
- [20] سليمان عبد الله السعود. (1440هـ). صناعة المصطلح الحدیثی دراسة استشرافية. مؤتمر مستقبل الدراسات الحدیثیة. جامعة القصيم.
- [21] سید الغوري. (2007). معجم المصطلحات الحدیثیة. دار ابن کثیر. ط.1. دمشق.

- [22] السيوطى. تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى. تحقيق الفارياپى. ط.1. دار طيبة.
- [23] الشاھد البوشيني. (1995). مصطلحات نقدية بلاغية في كتاب البيان والتبيين للحافظ. ط.2. دار القلم. الكويت.
- [24] البوشيني. (2004). نظرات في المصطلح والمنهج. مطبعة انفو برانت. ط.3. فاس.
- [25] حاتم العونى. (1996). المنج المقترح لفهم المصطلح دراسة تأريخية تأصيلية لمصطلح الحديث. ط.1. دار الهجرة.
- [26] صلاح الدين الإدلي. (1983). منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى. دار الأفاق الجديدة. ط.1. بيروت.
- [27] طاهر الجزائري. (1995). توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط.1. حلب.
- [28] عبد الحى اللکنوي. (2004). الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. حققه أبو غدة. ط.8. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- [29] عبد العزيز عبد اللطيف. (1425هـ). ضوابط الجرح والتعديل. ط.2. مكتبة العبيكان.
- [30] العراقي عبد الرحيم. (1970). التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط.1. بيروت.
- [31] علي القاسمي. (2008). علم المصطلح أساسه النظرية وتطبيقاته. ط.1. مكتبة لبنان.
- [32] فريد لأنصارى. (2004). المصطلح الأصولي عند الشاطبى. النجاح. ط.1. الدار البيضاء.
- [33] المديہش إبراهیم. (1428هـ). مصطلحات أئمة الحديث الخاصة. ط.1. مكتبة المديہش.
- [34] المزى جمال الدين. (1980). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط.1. بيروت.
- [35] مصطفى إسماعيل. (1991). شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل. مكتبة ابن تيمية. ط.1. القاهرة.
- [36] مصطفى فضيل. (2002). المصطلح القرآني وعلاقته بختلف العلوم. مجلة دراسات مصطلحية. الدراسات المصطلحية. العدد 2. فاس.
- [37] المعلبي. (1986). التنكيل بما في تأثیر الكوثري من الأباطيل. ط.2. المكتب الإسلامي.
- [38] ملتقى أهل الحديث. تعقيب الدكتور الشريف حاتم على النقاش حول قول البخاري (فيه نظر). تاريخ 03-04-02  
<https://www.ahlalh.deeth.com/vb/showthread.php?t=758> 05:56 PM/
- [39] المنذري عبد العظيم. (1411هـ). جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل. حققه أبوغدة. المطبوعات الإسلامية. ط.1. حلب.
- [40] محمد ملياني. (2006). تعدد المصطلح وتداخله في الدراسات اللغوية العربية. مجلة الترجمة واللغات. العدد 1. الجزائر.